

Vente globale du fonds de commerce : la demande est subordonnée à une saisie-exécution préalable, une simple saisie conservatoire ou une tentative d'exécution infructueuse étant insuffisante (CA. com. Casablanca 2023)

Identification			
Ref 63414	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4391
Date de décision 20230710	N° de dossier 2023/8205/1400	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Fonds de commerce, Commercial		Mots clés Voies d'exécution, Vente globale du fonds de commerce, Tentative d'exécution infructueuse, Saisie-exécution, Saisie conservatoire, Local fermé, Fonds de commerce, Demande prématurée, Confirmation du jugement, Condition de recevabilité	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant déclaré irrecevable une demande de vente globale d'un fonds de commerce, la cour d'appel de commerce se prononce sur les conditions de mise en œuvre de cette procédure. Le tribunal de commerce avait rejeté la demande au motif que les créanciers ne justifiaient pas d'une saisie-exécution préalable sur le fonds. Les appelants soutenaient que l'impossibilité matérielle de procéder à une telle saisie, constatée par huissier de justice en raison de la fermeture des locaux du débiteur, devait permettre d'engager directement la procédure de vente. La cour retient que la demande de vente globale d'un fonds de commerce, en application de l'article 113 du code de commerce, est subordonnée à la justification par le créancier d'une saisie-exécution effective sur au moins un des éléments du fonds. Elle juge que de simples procès-verbaux constatant une impossibilité d'exécuter, tout comme l'inscription d'une simple saisie conservatoire au registre du commerce, ne sauraient satisfaire à cette exigence légale. La demande étant dès lors prématurée, le jugement entrepris est confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم الطاعنون بواسطة نائبيهم الأستاذ نوفل (ر.) بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16/03/2023 يستأنفون بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 1532 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 16/02/2023 في الملف عدد 10647/8205/2022 القاضي في منطوقه بعدم قبول الطلب.

في الشكل :

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنين، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن الطاعنين تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/12/2022 يعرضون انهم دائنين للمدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره 944.740.56 درهم إضافة الى الصائر، بمقتضى القرارات الاستئنافية التالية:

1- القرار الصادر بتاريخ 2022/06/16 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1501/2776 تحت عدد 3890 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

2- القرار الصادر بتاريخ 2022/06/16 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1501/2806 تحت عدد 3893 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

3- القرار الصادر بتاريخ 2022/06/16 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1501/2750 تحت عدد 3888 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

4- القرار الصادر بتاريخ 2022/06/16 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1501/2751 تحت عدد 3889 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

5- القرار الصادر بتاريخ 2022/06/16 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1501/2734 تحت عدد 3886 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

6- القرار الصادر بتاريخ 2022/06/16 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1501/2789 تحت عدد 3891 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

7- القرار الصادر بتاريخ 2022/06/16 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1501/2790 تحت عدد 3892 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

8- القرار الصادر بتاريخ 2022/06/16 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1501/2740 تحت عدد 3887 عن محكمة الاستئناف بالدار

البيضاء.

وانهم سلكوا مسطرة التنفيذ في مواجهة المدعى عليها في اطار الملفات التنفيذية التالية:

الملف التنفيذي عدد 2021/6151/669 بواسطة المفوض القضائي عبد الفتاح (ب.).

2 - الملف التنفيذي عدد 2021/6151/672 بواسطة المفوض القضائي عبد الفتاح (ب.).

3 - الملف التنفيذي عدد 2021/6151/673 بواسطة المفوض القضائي عبد الفتاح (ب.).

4 - الملف التنفيذي عدد 2021/6151/75 بواسطة المفوض القضائي عبد (ب.).

5- الملف التنفيذي عدد 2021/6151/74 بواسطة المفوض القضائي عبد الفتاح (ب.).

6 - الملف التنفيذي عدد 2021/6151/674 بواسطة المفوض القضائي عبد (ب.).

7 - الملف التنفيذي عدد 2021/6151/670 بواسطة المفوض القضائي عبد الفتاح (ب.).

8 - الملف التنفيذي عدد 2021/6151/671 بواسطة المفوض القضائي عبد الفتاح (ب.).

وان ملفات التنفيذ المذكورة اعلاه أسفرت عن تحرير المحاضر المرفقة طيه المنجزة من طرف المفوض القضائي عبد الفتاح (ب.)، ملتسمين الحكم ببيع الأصل التجاري الذي تملكه المدعى عليها بيعا اجماليا بجميع عناصره المادية والمعنوية على أساس ثمن افتتاحي يحدده خبير و الإذن لرئيس كتابة الضبط بأن يسلمهم مبلغ 944.740.56 درهم إضافة الى الصائر من منتج البيع وشمول الحكم الصادر بالنفاذ المعجل بقوة القانون وتحميل المدعى عليها كافة صائر هاته الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات الشكلية والمسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث عرض الطاعنون بأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف الحالي قضى بعدم قبول طلبهم الرامي إلى البيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك للمستأنف عليها بعلّة ان ملف القضية خال مما يفيد مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي على الأصل التجاري و ان المحاضر المنجزة بواسطة المفوض القضائي المستدل بها تفيد الحجز التحفظي على الأصل التجاري المذكور وليس مباشرة اجراءات الحجز التنفيذي وفق ما تتطلبه مقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة وأنه خلافا لما علل به الحكم المطعون فيه حكمه، فإنه بالرجوع الى وثائق الملف و مستنداته، يتضح جليا على أنهم سبق ان استصدروا أوامر قضائية بإجراء حجز تحفظي على الأصل التجاري المملوك للمستأنف عليها بجميع عناصره المادية والمعنوية المسجل بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد [المرجع الإداري] ، وانه بعد ذلك قاموا بسلوك مسطرة تنفيذ الأوامر القضائية المذكورة بواسطة المفوض القضائي عبد الفتاح (ب.) الذي عمل على تسجيل الحجزات التحفظية على الأصل التجاري المذكور بمصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء وبعد ذلك قام المفوض القضائي عبد الفتاح (ب.) بالتوجه إلى المقر الاجتماعي للمستأنف عليها الكائن بـ [العنوان] بالدار البيضاء، وهو المقر الذي تستغل فيه أصلها التجاري المدعى فيه، لتنفيذ الحجز على العناصر المادية والمعنوية المكونة للأصل التجاري المذكور، غير ان المفوض القضائي وجد مقر المستأنف عليها مغلق منذ مدة طويلة، وتعذر القيام بتنفيذ المطلوب مما اضطرروا الى سلوك مسطرة البيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك للمستأنف عليها لتحصيل مستحقاتهم وأنه بالرجوع الى مقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة المحتج بها في تعليل الحكم المطعون فيه، نجدها تنص على (يجوز لكل دائن يباشر اجراء حجز تنفيذي و للمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، ان يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع اصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات البضائع التابعة

له...) ويستنبط من مقتضيات المادة 113 المذكورة اعلاه، ان ع أجاز لكل دائن باشر إجراءات الحجز التنفيذي و كذا المدين نفسه ان يسلك مسطرة البيع الإجمالي للأصل التجاري، ولم يشترط المشرع أن تتم مباشرة المسطرة المذكورة فقط من طرف الدائن الذي باشر إجراءات الحجز التنفيذي، خلافا لما جاء في عليل الحكم المطعون فيه، الذي جاء تعليقه لقضائه غير مرتكز على اساس واقعي وقانوني سليم، مما يتعين معه إلغاؤه، ملتجئين قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المطعون فيه و الحكم من جديد وفق طلبهم المبسوط ابتدائيا مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية. و أرفقوا المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم عدد 1532 وأصول محاضر إخبارية و نسخة من قرار عدد 545.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 26/06/2023، ألقى بالملف جواب القيم في حق الشركة المستأنف عليها، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسته 10/07/2023.

محكمة الاستئناف

حيث استند المستأنفون في استئنافهم على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث أجاب القيم في حق المستأنف عليها مؤكدا أنها انتقلت من العنوان.

وحيث تمسك المستأنفون بخرق مقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة على اعتبار أن المشرع أجاز لكل دائن باشر إجراءات الحجز التنفيذي و للمدين نفسه أن يسلك مسطرة البيع الإجمالي للأصل التجاري و لم يشترط أن تتم مباشرة المسطرة المذكورة فقط من طرف الدائن الذي باشر إجراءات الحجز التنفيذي خلافا لما جاء في تعليق محكمة الدرجة الأولى.

وحيث إن الثابت من خلال وثائق الملف وخاصة المقال الافتتاحي للدعوى أن طلب المستأنفين الرامي إلى البيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك للمستأنف عليها بجميع عناصره المادية والمعنوية قدم في إطار مقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة التي تنص بصفة حرفية على ما يلي: (يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له....)، وبالتالي فطلب بيع الأصل التجاري المملوك للمدين من قبل الدائن لا يمكن أن يتم إلا بثبوت مباشرة إجراء حجز تنفيذي على احد عناصر الأصل التجاري على الأقل، وفي هذا الإطار جاء في قرار صادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) تحت عدد 1039 بتاريخ 11/10/2006 ملف عدد 506/03 منشور بمجلة الحقوق المغربية عدد 5 ص 285 وما يليها ما يلي (... وان المقصود بعبارة كل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي الواردة بالفقرة الأولى من المادة 113 من مدونة التجارة إنما تعني الدائن الذي باشر حجزا تنفيذيا على منقولات الأصل التجاري...)

وحيث إن الثابت من المحاضر المؤرخة في 08/06/2021 و 28/01/2022 و المنجزة في إطار ملفات التنفيذ عدد 669/6151/2021 و 672/6151/2021 و 673/6151/2021 و 75/6151/2022 و 674/6151/2021 و 670/6151/2021 و 74/6151/2022 أن المستأنفين باشروا إجراءات التنفيذ في مواجهة المستأنف عليها شركة ا.ف.ل.م.م.ل. والتي انتهت بتحرير المحاضر الإخبارية المذكورة أعلاه المتضمنة لكون المحل مغلق مما يستفاد منه تعذر التنفيذ فقط، و أنه مادام المستأنفون لم يدلوا بما يثبت سلوكهم لمسطرة الحجز التنفيذي في مواجهة المستأنف عليها على الأصل التجاري ككل أو عنصر أو أكثر من عناصره، كما أن النسخة المتعلقة بالنموذج (7) من السجل التجاري للمستأنف عليها تثبت مباشرة حجز تحفظي فقط وليس حجز تنفيذي، وبذلك فإن مقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة تكون غير متوفرة شروط تطبيقها ويكون طلب المستأنفين الرامي إلى البيع الإجمالي للأصل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية سابقا لأوانه.

وحيث يتعين تأييد الحكم المستأنف وجعل الصائر على عاتق المستأنفين.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل: يقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.